القتل والصلب والقطع بين القصاص والحد جعله قصاصا في احد القولين ولم
يجعله حدا لاعتبار الشرع بدا العدو واسقاطها ولا حاصل لهذا الخلاف المدرك اعتبر النصاب
احتياطا والله اعلم

القسم الثالث التوبه من هذه

الجنايه وقد قال بقبول توبة المحارب قبل القدره عليه كافة اهل العلم ثم
اختلفوا في الذي لسقطه التوبه فقال الليث تسقط بها حقوق الله تعالى
وحقوق الادميين من مال ودم اما حقوق الله تعالى فلقوله واما حقوق
الادميين فلما روى ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والحسن قبل توبه
حارثه بن زيد وامنه وكتب له كتابا وقال مالك في روايه نحوه الا انه يوخذ
في المال بما وجد عنده في يده ولا تتبع ذمته لان اقراره في يده اقرار على المنكر وكذا
يوخذ بالدم اذا قام ولي المقتول يطلب دمه واما اذا لم يطلبه احد فللاولياء
به وقال الشافعي ومالك وابو ثور واحمد تسقط عنه حقوق الله تعالى فقط
واما حقوق الادميين فلا يسقط وبه قال الحنفيه وهو اصح الاقوال لنا قوله
سبحانه لم يذكر الاكراه وحظه من العفو به فقط ثم عقبه بذكر التوبه واما
حقوق الادميين فقد تظاهرت النصوص انها على انها لا تسقط الا باسقاط
صاحبها وليس في الايه تعرض لذكرها واطلق الله سبحانه التوبه هنا ولم يقيدها
كما قيدها في ايه السرقه بالاصلاح وهي على اطلاقها ولا يجوز ان نقيد اية السرقه
لاختلاف السببين ولوضوح الفرق بين الجنايتين واما وذلك ان المحارب
مجاهر بفعله فاذا تاب فالظاهر من حاله انه لم يتب تقيه واما رجع عما كان عليه
والسارق مستخف بفعله فاذا تاب حمل على التقيه والخفا في قبول توبه المحارب
من الصلاح وترك الفتنه بخلاف السارق ولهذا لا يقبل توبته بعد القدره عليه
اذا تقرر هذا فقد روى الشيخان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل
او عرينه فاجتووا المدينه فامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بلقاح وامرهم ان يشربوا
من البانها وابوالها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم
فجا الخبر اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جي بهم فامر بهم فقطعت
ايديهم وارجلهم وسملت اعينهم وتركوا في الحره يستسقون فلا يسقون وقد اختلف
اهل العلم في الجمع بين الحديث والايه فقال بعضهم انما سمل اعينهم اولئك لانهم سملوا
اعين الرعا فاقتص منهم مثل ما فعلوا وهذا ما ذكره مسلم في صحيحه وروى عن الزهري
ايضا في قصة العرنيين انه ذكر ان نهيه يسارا مولى النبي صلى الله عليه وسلم مثلوا به
وقال الليث وابن سيرين الحديث منسوخ بالايه وقال ابن شهاب ايضا بعد ان
ذكر قصتهم وذكروا والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن
المثله بالايه التي في سوره المايده انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الايه

والتي

والتي بعدها ونهى عن المثله وقال لا تمثلوا بشي قوله عزوجل
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء الايه اوجب الله سبحانه
علينا في هذه الايه قطع يد السارق والسارقه واطلق ذلك في جميع
الاحوال والصفات وقد اتفق اهل العلم على وجوب قطعهما واتفقوا
على تخصيص هذا الاطلاق والعموم ببعض الاحوال فاشترطوا اشياء
تعارض هذا العموم منها ما اذا سرق ماله فمه شبهه كالغانم اذا سرق
من الغنيمه قبل القسمه وكالاب اذا سرق مال ابنه لما روى عنه صلى الله
عليه وسلم قال ادرءوا الحدود بالشبهات واختلفوا في تفاصيل ذلك في فروع
كثيره يطول بذكرها وليس هو من غرضنا ومنها اشتراط النصاب
فلم يعتبره اهل الظاهر واوجبوا القطع في القليل والكثير وبه قال الحسن
البصري وابن بنت الشافعي وطايفه من المتكلمين واستدلوا بظاهر
الايه وربما احتجوا بما روى البخاري ومسلم عن ابي هريره رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده وقال سايرا هل العلم باشتراط النصاب واستدلوا
بما روى عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي روايه لا تقطع اليد الا في ربع
دينار فما فوقه وفي روايه لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وقالت ايضا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا والظاهر انه
يقول هذه الروايات وان قوي ظهورها فالحديث الاول الموافق لظاهر
القرآن اقوى منها فانه يحتمل ان يكون قالت ذلك بالاجتهاد في بعضها
وبعضها ليس فيه اكثر من دلالة المفهوم وذلك لا يقاوم المنطوق ولكنه
يدل للجماعه ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق بدون ثمن المجن قال وكان ثمن المجن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشره دراهم وروى في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان ثمن المجن كان ثلثه دراهم فان صح هذا والحديث مثله ففيه
التصريح بالدليل له على المقصود بالمنطوق والمفهوم فحديث من يقطع ثمانيه
دراهم صحيح واما الحديث الذي يدل لهم فالجواب عنه ممكن وهو ان يقال
ان هذا اللفظ لم يبلغه كما بلغ القليل المحدود عن الكثير في قوله صلى الله عليه
وسلم من بنى لله مسجدا ولو لمحص قطاه بنا الله له بيتا في الجنه ثم اختلف القايلون
باعتبار النصاب في قدره على اقوال كثيره والمشهور منها لثلثه اقوال احدها